

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1094.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجلس المجموعة الحضرية لمكناس والمجالس الجماعية التابعة لهذه المجموعة والمعهد بموجبها بمصلحة التطهير الى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس وكذا دفتر التكاليف الملحق بها.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تكميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) في شأن الوكالات الجماعية ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي :

وبعد الاطلاع على المقررات الصادرة عن :

- مجلس المجموعة الحضرية لمكناس بتاريخ 2 رجب 1417 (14 نوفمبر 1996) :

- مجلس الجماعة الحضرية لحميرة بتاريخ 2 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) :

- مجلس الجماعة الحضرية لمشور السيتينية بتاريخ 27 من ذي القعدة 1416 (16 أبريل 1996) :

- مجلس الجماعة الحضرية لمكناسة الزيتون بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) :

- مجلس الجماعة الحضرية للإسماعيلية بتاريخ 7 ذي الحجة 1416 (26 أبريل 1996) :

- مجلس الجماعة الحضرية لتولال بتاريخ 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) :

- مجلس الجماعة الحضرية لويسلان بتاريخ 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) ،

والمعهد بموجبها بمصلحة التطهير الى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس (RADEM) :

وعلى مقررات مجلس إدارة الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس (RADEM) الصادرة في 12 ديسمبر 1996 والمقبول بموجبها التكفل بمصلحة التطهير وكذا دفتر التكاليف المتعلقة بذلك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه المضافة الى أصل هذا القرار والمعهد بموجبها بمصلحة التطهير الى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس (RADEM) وكذا على دفتر التكاليف الملحق بها.

مرسوم رقم 2.98.377 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) يقضي بإدراج قصبة القائد علي الجديدة الواقعة بجماعة أكزز بإقليم زاكورة وملحقاتها في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به السيد آيت القائد أحمد بن علي بتاريخ فاتح فبراير 1995 يلتبس فيه إدراج قصبة القائد علي الجديدة باكدز في عداد الآثار :

وعلى محضر لجنة الإبراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 1995 :

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 737.97 الصادر في 17 من ذي القعدة 1417 (27 مارس 1997) بإجراء بحث عمومي حول ترتيب قصبة القائد علي الجديدة باكدز كمعلمة تاريخية :

وحيث إن البحث العمومي الذي أجري ببلدية أكزز لم يسفر على أية ملاحظات بخصوص هذا الإدراج :

وبإقتراح من وزير الشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج قصبة القائد علي الجديدة الواقعة بجماعة أكزز وملحقاتها كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم في عداد الآثار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام لبناء القصبة أو ملحقاتها أو إضافة أي بناء آخر كيفما كانت طبيعته إلا بترخيص من مفتشية المباني التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية وذلك طبقا لمقتضيات الفصول 21 و 22 و 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الإمضاء : محمد الأشعري.